العدة

عدة من طلبت الطلاق بسبب الهجران

السؤال: **زوجي تركني عند أهلي وقال لي: عندي دورة للعمل. وبعد ذلك حاولت الاتصال عليه فلم يرد، وسألت عنه واكتشفت أنه لم يسافر، وتبين أنه يكذب، فطلبت الطلاق منه، ثم تم الطلاق، فهل علي عدة أم لا، علمًا أنه قد تركني قبل سبعة أشهر من الآن؟**

الجواب: إذا هجر الزوج زوجته وتركها سواء كان مسافرًا أو مقيمًا وتضررت بذلك فإن لها أن تطلب الفسخ منه، وحينئذٍ تُفسخ منه، وإذا كان قد دخل بها فإنها تلزمها العدة، وأما إذا كان الفسخ أو الطلاق قبل الدخول فإنه لا عدة له عليها، وهذه يظهر من سؤالها أنها مدخول بها وحينئذٍ عليها العدة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون 22/4/1433ه